فى ظاهره او فى باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى
لان الكيس بعظم وقراطيس بيستها انتهى وكذا بساط
او مصلى كتب عليه فى النسج الملك لله بكره بسطه والقعود عليه
واستعماله فلو قطع حرف من الحروف او خط على بعض
الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا تنتفى الكراهة
كذا فى الخلاصة اقول وينبغى ان يكون حكم السفرة او
الخرقة للوضوء ونحوه التى يكتب عليها بيت ومصراع او كلمة
او حرف كذلك ومنها امساك المعازف فى البيت
اى آلات لهو
وان كان لا يستعملها فانه آثم لان امساك هذه
الاشياء يكون للهو عادة كذا فى الخلاصة وغيره ومنها
التصدق على السائل فى المسجد الا ان يكون محتاجا ولا
يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدى المصلى فلا بأس
على المختار ومنها التصدق على من علم انه مسرف او صاحب
المعصية ومنها الانتفاع ببدل ما اخذ غلطا علم
صاحبه او لم يعلم فيكون لقطة فلا انتفاع به حرام

على التقديرين

على التقدير كمن يلبس ثوب غيره او نعله سهوا ويترك
ماله ومنها الاشتراء ممن باع بكره او بسعر لا يرضاه
ويخاف لو نقض ضربه السلطان فانه لا يحل وكذا الاكل
والانتفاع به والحيلة فى مسئلة السعر ان يقول
المشترى بعنى كما تحب كذا فى الخلاصة وغيره ومنها
اخذ الوكيل بالتصدق منه لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن
الموكل ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق
بلا ضرورة فى الزخيرة اذا اراد ان يركب السفينة
فى البحر للتجارة او لغيرها فان كان يحل له غرق السفينة
امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به
حل له الركوب فى السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق
لا يحل له الركوب انتهى ومنها اقراض البقال دراهم
ثم يأخذ منه بها ما شاء شيئا فشيئا فانه مكروه
كالسفاتج وينبغى ان يستودعها البقال ثم يأخذ
منه ما يشاء فاذا ضاع فلا شئ على البقال ومنها

على التقديرين